الصلوة فلم يقل حتى انه قال لو قلت انها صلوة كذا وكذا
وتركت عليه السلام سنة كان فعل سنة فليس لنا ان نقول
بين ما فعل وتركه فضلا من الفعل في الخبر الاول والترك في الصلوة اظهر
مما لا يخفى ثم الوضع الذي يعلم والترك في الصلوة اظهر
من ان يقاس احدهما بالاخر ثم اللام في الاعمال والحديث عوض عن
المضاف اليه اي انما الاعمال بنياتها والحديث من باب
مقابلة الجمع على جمع كما يفهم دوابها قال ابن الهمام
هذا حديث مشهور متفق على صحته وأما الفاظه فانما
الاعمال بالنيات وبالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية
كلها في الصحيح وأما الاعمال بالنيات كما في الكتاب يعني المشهور
فقال النووي في كتاب بستان العارفين ولم يكمل نقلا عن
الحافظ ابي موسى الاصفهاني انه لا يصح اسناده واقره
ونظر بعضهم فيه اذ قد رواه كذلك ابن حبان في صحيحه والحاكم
في اربعينه ثم حكم بصحته قلت وهو رواية عن امام المذهب في
مسنده ابي حنيفة رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال
قال رسول الله عليه السلام الاعمال بالنيات الحديث ورواه
ابن الجارود في المنتقى ان الاعمال بالنيات وان لكل امرئ
ما نوى انتهى وروى عن الشافعي في فضل هذا الحديث انه
مدخله في بضع العلم ووجهه ان النية عبودية القلب والعمل
عبودية القالب وان الدين اما ظاهر وهو العمل او باطن
وهو النية فهو كقوله عليه السلام تعلموا الفرائض فانها نصف
العلم لتعلقها بالموت المقابل للحيوة وروى عنه ما يدل على
ان ربع العلم كما قال العمدة الخير محنونا كلمات اربع قال الهي خير
البرية اتقى السيئات وازهد ودع ما ليس يعنيك واظهر
النية اشارة الى الاحاديث الاربعة فكانه اعتبر اتقاء
السيئات والزهد في المباحات وترك الفضولات والعمل
بالنيات في جميع الحالات وروى عنه وعن احمد انه ثلث الاسلام
او ثلث العلم ووجهه البيهقي بان كسب العبد اما بقلبه كالنية

كالنية او بلسانه او بهما جميعا والاول اخو الصلاة بل
اجلها لانه عبادة بانفرادها وهو خير المؤمن حيث
عمله وفي رواية الطبراني اخرى نياته وان الله عز وجل لا يعطي
العبد على قدر ما يعطي على خاتمته وذلك ان النية للرياء
فيها والعمل يخالطه ريا وليطرق شيء تعود بحمودها
ولا يعارضه حديث من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له عشرة امثالها
عملها كتبت له عشرة امثالها لان كتابة العشر
ليست على العمل وحده بل معها لانها شروط الصحة وهو ليس شرط
لصحتها ولهذا يثاب على النية المجردة فانقلاب هذا الحديث دليلا
على خيريتها وظهر فساد ما قيل المراد ان النية خير من العمل بلا
نية لانها لا تعدوه لئلا يلزم ان الشيء خير من نفسه مع غيره والجزء من
حيث ذكر هذا القيل وقوله بالتقليل وما قول من خيريتها
على العمل انها تقتضي التخليد في الجنة او النار اذ المؤمن ناو الايمان
دائما والكافر ناو الكفر دائما فتقبل التأبيد بالتأبيد ولو نظر للعمل
لكان الثواب او العقاب بقدر مدته فخرجوا ومعلول فانه لا يقال
نية الكافر خير من عمله بل مفهوم الحديث ان عمل الكافر خير من
نيته نعم ذكروا في جانب الجنة ان دخولها بالايمان ورد جاتها
بالاعمال وخلودها بالنية او من باب الافضال فلا اشكال واما
دخول الكفار النار فلكفرهم وذكرهم على قدر اعمالهم السيئة
فكان مقتضى العقل في ظاهر العدل ان الكافر الذي عاش في الدنيا
مائة سنة مثلا ان يعذب قدرها فقالوا التخليد في مقابلة نيته
من التأبيد فانه لو فرض انه لو عاش ابدا لاستمر على كفره
المعتاد ثم قيل خير عمله الكافر بعض هذه وهو السابق لبقاء نطفة
عزم مسلم على بقائها والعقل بان خير ليست بعض افعل التفضيل
والمعنى النية خير من جملة الخيرات ساقطة عن الاعتبار من
جميع الجهات قال ابن حجر واختلفوا في نية الشر والحق انه
لا عقاب لها الا ان انضم اليها عزم او تصميم اي عزم على الفعل
بالفعل او تصميم على انه سيفعل وفيه ان النية لا تكون الا مع العزم
والا مع التردد يسمى خطرة وهو مرفوعة بالاجماع قال في المدارك